وفي الاول اذا ادعى البايع ذلك على اجنبي وصدقه وقال
المعتق بعد ما اعتقه قال فقأت عينك وعيني
صحيحة ثم ذهبت وقال كانت ذاهبة قبله فعليه الارش
وصي ادعى النفقة بالمعروف من مال الصبي صدق ولو قال
انفقت من مالي لا رجع عليه او قال بعد بلوغه قتلت عمك
هذا من فلان وانا وصي لا امام امن اهل حصن او مطمورة
فاتلف انسانا ما لم او دخل مسلم دار الحرب بامان فاتلف
مال حربي يفتى بالضمان ولا يقضى به كتاب

الغصب

٥ الملك في المضمونات لمن عليه قرار الضمان
ويستند فيما بينهما لا غير الا اذا تعلق به حكم شرعي فيستند
مطلقا والحق المتعلق بالرقبة يتعلق ببدلها اشترى
جارية فضلت عند خطاط ثم ابقت او ماتت فاستحقت
ان ضمن البايع نفذ البيع وسلم له ولا شيء للاولياء وان

عادت يدفع او يفدي وان ضمن المشتري بطل ويدفعه
ويرجع بقيمته وان كانت قايمة اخذها ودفع او فدى .
ويرجع بالادنى على ايهما شاء والبايع يرجع به والمشتري
لا ولو كانت جنت عند البايع وعلم فباعها او ضمنه نفذ
بيعه وعليه الضمان وعليه اخرى للاولياء ولا يصير مختارا
ولا يرجع بشيء من ذلك وان ضمن المشتري بطل البيع ويدفعه
ولا يصير مختارا ويرجع به على البايع خاصة ولو كانت قايمة
فاخذها ودفع او فدى رجع على البايع خاصة والهبة
بمنزلة البيع الا في رجوع احدهما على الاخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وقد جنت عند الثاني ضمن ايهما شاء يدفعه
ويرجع به على من ضمنه خاصة بخلاف ضمان البايع والمودع
يرجع والمودع لا وفي الغصب بل بعكسه ولو عادت من
امانة فهي في الوديعة للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا

Copyright © King Saud University